

الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات.

خليف مصطفى
باحث في الدكتوراه
المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان – الجزائر-

ملخص:

أصبحت الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أهم المواضيع إثارة للجدل ، سواء على المستوى المحلي أو الخارجي ، خاصة مع تصاعد الانتقادات الموجهة لهذه العملية بغرض الطعن في نزاهتها ، فتم اللجوء إلى السلطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة ، وخاصة ما تعلق منها بالمنازعات الانتخابية ، من خلال سلطة الفصل في مختلف الطعون الانتخابية والنظر في التجاوزات التي تشكل في نظر القانون جرائم تمس بنزاهة العملية الانتخابية ، وهو ما يعمل المشرع الجزائري على تكريسها في مختلف القوانين الانتخابية التي عرفت المنظومة التشريعية الانتخابية الجزائرية ، حيث منح السلطة القضائية سلطات وآليات قانونية تمكنها من التدخل في الوقت المناسب للفصل في مختلف الإشكالات التي تعترض العملية الانتخابية ، دون المساس بالصلاحيات المخولة للأجهزة الرقابية الأخرى ، كالمجلس الدستوري ، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية .

الكلمات المفتاحية: القضاء ، الانتخاب ، العملية الانتخابية ، الرقابة القضائية .

Abstract:

The juridical oversight on the election process becomes the most important controversial object upon twice the local and the external fields , even with the increase of the critical speeches towards this operation aimed to thrust its eligibility , but whose part can guarantee that.

They have recourse to the juridical authority , sight its competence to adjudge in different lawsuits between the administration and persons , especially the election recourses , by adjudging the different recourses and to examine the different transgressions which from crimes in view of law.

This is what the Algerian legislator tries to establish it en different election laws , whose had given the juridical authority to the juridical instances which allow it to interpose in just time to adjudge the different problematic which disturb the election operations, without disturbing the function of the oversight instances, such as the constitutional council , and the high independent instance to oversight

the election operations.

Key words: The juridical , the election , the election operations , The juridical oversight .

تمهيد:

لقد أصبحت العملية الانتخابية محط أنظار الداخل والخارج ، والتي على أساسها تقاس مدى شرعية السلطة الحاكمة ، في جميع المستويات المركزية والمحلية منها ، وحتى يتم إعطاء صورة جيدة للداخل والخارج عن نزاهة هذه العملية وسلامة جميع إجراءاتها فإن الأمر يتطلب تنوع وسائل وآليات الرقابة على جميع مراحلها بداية من افتتاح المراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان النهائي عن نتائج عملية التصويت من طرف الجهات المختصة .

وأن الجزائر وكغيرها من الدول تسعى جاهدة إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال إسناد مهمة الرقابة إلى هيئات دستورية تتمثل في المجلس الدستوري والهيئة المستقلة العليا لمراقبة العمليات الانتخابية ، وأخيرا السلطة القضائية بجميع هيئاتها وأجهزتها ، والتي تتمتع بصلاحيات وسلطات منصوص عليها في الدستور والقوانين العضوية المنظمة لها ، ولما تتميز به من استقلالية في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ولعل أهم أنواع الرقابة الممارسة على هذه العملية هي الرقابة القضائية ، والتي تهمنا في بحثنا هذا والتي ستكون محور دراستنا .

إشكالية الدراسة: ما مدى فعالية السلطة القضائية في ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية ؟
وقصد تناول موضوع هذه الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا التطرق إلى العناصر التالية:

أولاً: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، تعريفها وخصائصها.

ثانياً: الأجهزة القضائية المكلفة بعملية الرقابة .

ثالثاً: آليات ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية .

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية واثار الرقابة القضائية على العملية الانتخابية والتي تعول عليها الدولة في ضمان سلامة ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية التي تنظم من حين لآخر ، خاصة وأنها في كل مرة تحاول سد الثغرات والنقائص التي تعترى هذا النوع من الرقابة بمناسبة كل تعديل للقانون المنظم للعملية الانتخابية ، وسنقف في هذا البحث على آخر تعديل للقانون العضوي لنظام الانتخابات سنة 2016 ، والذي جاء بعد التعديل الدستوري الصادر في مارس 2016 .

أولاً: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، تعريفها ، وخصائصها ، وأساسها القانوني :

1- تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية :

تعتبر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أكثر العبارات تداولاً بين رجال السياسة والقانون ، خاصة عند موعده أي استحقاق انتخابي ، وللوقوف أكثر على ماهية هذه العبارة وما تقصده يقتضي منا الأمر التطرق في هذا البحث أولاً إلى ماهية الرقابة القضائية ، ثم التعريف بالعملية الانتخابية .

أ - مفهوم الرقابة القضائية :

يقصد بالرقابة القضائية أنها عبارة عن إسناد عملية الرقابة على شرعية أعمال الإدارة إلى السلطة القضائية ، عن طريق

المحاكم والهيئات القضائية المختلفة ، بحيث تنظر في شرعية العمل أو القرار الإداري ، حينما ترفع إليها دعوى او طعن من صاحب الشأن ، أو من ينوب عنه قانونا ن فتسير في إجراءات نظر الطعن حتى النهاية ، فإذا ثبت لديها أن العمل أو القرار الإداري غير مشروع ، فإنها تقضي بإلغائه أو تعديله ، بالإضافة الى الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه . ولذلك تمثل الرقابة القضائية في نظر الأفراد الدرع الواقي لحماية حقوق و حريات الأفراد وأداة بيدهم يعيدون فيها الإدارة الى جادة الصواب اذا انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون و خرجت عن حدود مبدأ الشرعية . (1)

ب - تعريف العملية الانتخابية :

لقد اختلفت وتنوعت التعاريف المتعلقة بالعملية الانتخابية حسب وجهات نظر مختلفة كل على حدا فذكر منها:

- مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات (2).
- وهناك جانب من الفقه ذهب تعريفه للعملية الانتخابية الى القول بأن للعملية الانتخابية جانبان ، جانب متعلق بالإجراءات و جانب متعلق بالسياق العام ، فيقصد بالعملية الانتخابية وفقا للجانب المتعلق بالإجراءات أنها مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية ابتداء من إعداد الجداول الانتخابية وصولا الى الفرز وإعلان النتائج (3)، ويقصد بها وفقا للسياق العام أنها « مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية ، وترتبط بها ، وتؤثر فيها كالمناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات وطبيعة النظام السياسي (4).
- وفي الأخير يمكن القول ان العملية الانتخابية هي عبارة عن منافسة سياسية بين أحزاب تتسابق على الوصول الى السلطة فتقدم برامجها للمواطنين الذين عليهم اختيار البرامج الأصلح ، مع اقتصاد دور الإدارة على التأطير المادي لهذه العملية تحت رقابة الأحزاب السياسية والمرشحين والرأي العام والقضاء» (5)

ج - تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية :

- عرف الفقه الرقابة على العملية الانتخابية بأنها تلك الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص محددين ، تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال الإشراف والمتابعة ، وتقصي الحقائق حول صحة إجراءات سير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى والطعون المثارة بشأنها على ضوء الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال (6).
- كما عرف بعض الفقهاء الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تحديدا بأنها تولي القضاء الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة من الناخبين والمرشحين و صدور أحكام وقرارات قضائية ملزمة (7).
- وكذلك نجد أن القضاء المصري عرف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وصحة نتيجته ، وهو التعريف الذي استقرت عليه محكمة النقض المصرية (8).
- وعرفته أيضا المحكمة الدستورية العليا بأنه إمساك أعضاء الهيئة القضائية بزماد عملية الاقتراع ، فلا يفلت من بين أيديهم ، بل يهيمنون عليها برمتها بحيث تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم (9).

- أما القضاء الجزائري فنظرا لقرب عهده بنظر القضايا الانتخابية وتحديدًا منذ أول انتخابات تشريعية أجريت في عام 2012 وحتى الآن ومحدودية تجربته بهذه القضايا فلم نقف على تعريف للرقابة أو الإشراف على الانتخابات من خلال الأحكام التي صدرت في الطعون الانتخابية .

- وبالعودة الى مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر ومختلف التعديلات التي طرأت عليها ، وآخرها القانون العضوي رقم 16/10 المعدل والمتمم لم نجد أي تعريف للرقابة على الانتخابات بالرغم من أن الدستور المعدل في سنة 2016، وضع مجمل إجراءات العملية الانتخابية تحت رقابة القضاء اللاحقة ، ولعل المشرع قد ترك ذلك للفقه والقضاء وكذلك نتمنى أن يضع تعريفا للرقابة على الانتخابات يحدد فيه حدودها ، ويرسم معالمها بدقة .

2- خصائص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية :

تتميز الرقابة القضائية عن غيرها من أنواع الرقابة الأخرى بعدة خصائص ومميزات وهي: 1

أ - خاصية الاستقلالية ويقصد بها تحرر سلطة القاضي من أي تدخل من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية وعدم خضوعه لغير القانون ، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة ارادة المشرع على الوجه الصحيح ،وهو لا يتأثر الا اذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الارادة غير متأثر بفكرة معينة ، وغير خاضع لتدخل هاتين السلطتين ، ولا يعني هذا الاستقلال التحكم أو الاستبداد في الحكم ، ولكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم (10) .

ب - خاصية الحياد يقصد بالحياد في اللغة هو عدم الميل الى طرف من أطراف الخصومة ، وحاد عن الشيء - حيدا وحيدانا أي مال عنه ، ويقال حاد عن الطريق ، حايدة محايدة وحيادا مال عنه وكف عن خصومته (11) ، أما الحياد اصطلاحا فمعناه أن يكون القاضي بعيدا عن التحيز والمحابة لفريق دون فريق أو خصم دون آخر ، مطبقا للقانون على جميع الناس على حد سواء (12) بعيدا عن الانتماء والميول السياسي (13) .

ج - خاصية المشروعية وتتمثل في سلطة القاضي الحكم بمشروعية تصرف الإدارة أو بطلانه (14) ، ودون البحث في عنصر الملائمة ، الذي يدخل في مجال الرقابة الإدارية الذاتية دون غيرها ، على أساس أن تقدير ملائمة اتخاذ القرار الإداري أو عدم اتخاذه هو من الاختصاص الآيل للرقابة الإدارية ، انطلاقا من تقديرها للملابسات والظروف التي تم فيها اتخاذ القرار ، كما انه لا يمكن للقاضي التدخل في عمل الإدارة ، والحلول محلها في مباشرة اختصاصها كإصدار قرارات إدارية معينة أو تعديلها أو توجيه أوامر معينة الى جهة الإدارة بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه ما عدى في الحالات التي قررها القانون لتجنب تعسف الإدارة كالأمر بالغرامة التهديدية (15) .

د - خاصية البعديّة : فالرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما برفع دعوى قضائية من طرف ذوي الصفة والمصلحة (16) مما يجعلها تتسم بالبطء ، الأمر الذي يتسبب في كثير من الأحيان عدم إمكانية جبر الضرر اللاحق بالمتضرر ، إلا عن طريق التعويض ، ولا يمكن إعادة الأمر كما كان عليه في الأول لا سيما في الأعمال المادية التي تصدر عن الإدارة ، عكس الرقابة الإدارية التي تتدخل في الحين وتوقف العمل غير المشروع او تقوم بتعديله وتقويمه بما يتماشى والمصلحة العامة (17) .

3- الأساس القانوني الرقابة القضائية على العملية الانتخابية :

تستمد السلطة القضائية سلطة الرقابة على العملية الانتخابية من نصوص القانون الدستوري ، و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تحكم المنظومة التشريعية حيث تستمد الرقابة القضائية وجودها وسندها القانوني من نص المادة 161 من التعديل الدستوري 2016 التي جاء فيها انه « ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية » ، وعلى هذا النحو تعطي هذه المادة حق رقابة نشاط الإدارة بصفة عامة ن كما انها تبرز وجود قضاء إداري يختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الإدارة العامة بمفهومها الواسع (18)، وكذلك تطرقت المادة 171 منه إلى دور مجلس الدولة والمحكمة العليا في تدعيم هذا المبدأ بحيث تنص أنه « يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها (19). ولا شك أيضا ان هاتين المادتين الدستوريتين تعطيان للسلطة القضائية حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة العامة (20)، وأن من بين أهم الأعمال التي تقوم بها طبقا لنص المادة 164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 هو تنظيم الاستشارات الانتخابية وإدارة هذه العملية ابتداء من تاريخ البدء في مراجعة القوائم الانتخابية الى غاية الإعلان عن النتائج بالنسبة للانتخابات المحلية ، وبالرجوع أيضا الى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وخاصة المواد 30 و 78 و 98 و 116 و 170 منه يتبين قيام المشرع بتحويل صاحب الصفة والمصلحة الطعن في قرارات اللجان القائمة على إدارة العملية الانتخابية ، إضافة الى والي الولاية ، أمام المحاكم الإدارية المختصة وفي الأجل المحددة قانونا ، أين تتولى هذه الأخيرة الفصل في الطعون الانتخابية بموجب أحكام نهائية غير قابلة لأي طعن (21)، إضافة الى اختصاص المحاكم العادية بالنظر في الجرائم التي تمس هذه العملية .

ثانيا : الأجهزة القضائية المكلفة بعملية الرقابة .

تمارس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من قبل قضاة يتمتعون بخبرة في المجال القضائي و المتواجدون في المحاكم العادية والإدارية والتي سنتطرق إليها بشي من التفصيل .

1- المحاكم الإدارية : تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء اذ جاء فيها « مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية » ، و بإنشاء المشرع للمحاكم الإدارية يكون قد فصل بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري فجعل من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن القاضي من التخصص أكثر فأكثر والتفرغ لنوع معين ومحدد من المنازعات والقضايا ، بهدف فرض رقابة فعالة على أعمال الإدارة وحماية الأفراد من اعتداءاتها والتوفيق بين حقوق الأفراد ومقتضيات المصلحة العامة (22)، وبالرجوع الى أحكام القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية نجده قد منح المحاكم الإدارية سلطة الفصل في بعض المنازعات الانتخابية (23) ، والتي نذكر منها على سبيل المثال :

- المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت

- المنازعات المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج فيما يحص الانتخابات المحلية .

- المنازعات المتعلقة بالترشيح للمجالس المحلية والتشريعية .

2- المحاكم العادية : تعتبر المحاكم العادية هي المحاكم ذات الاختصاص الأصيل بالفصل في جميع النزاعات التي تحدث بين الأفراد فيما بينهم ، أو بينهم وبين الإدارة العامة ، وولا استثناء إلا ما استثناه نص خاص ، وبالرجوع الى أحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات نجد انه منح المحاكم العادية سلطة الفصل في الجرائم الماسة بمختلف مراحل العملية الانتخابية المرتكبة من احد أطراف العملية الانتخابية ، أو من الغير والمحالة إليها من طرف النيابة العامة طبقا للإجراءات العادية المنظمة للدعوى العمومية (24).

ثالثا : آليات ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية :

تبسط السلطة القضائية رقابتها على العملية الانتخابية من خلال الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية بالنسبة للقضاء الإداري ، والنظر في الجرائم الانتخابية من طرف القضاء العادي كما سلف بيانه ، وهما آليتان يتم بهما إسباغ الرقابة القضائية على أهم مراحل العملية القضائية .

1- الفصل في الطعون الانتخابية :

قد تحدث أثناء العملية الانتخابية الكثير من المخالفات والأفعال غير القانونية التي تمس بحقوق الناخبين أو المرشحين تمنعهم من ممارسة الحقوق الدستورية المحمية دستوريا وقانونيا ، وهنا على القاضي التدخل والنظر فيها ، من خلال الفصل في الطعون التي ترفع أمامه وإحاطة بمختلف الطعون التي يختص القضاء الفصل فيها والمتعلقة بالمنازعات الانتخابية ، لابد من التطرق أولا إلى تعريفها وأنواعها ، ثم شروط رفعها ، والآثار المترتبة على ذلك ، وهذا على النحو التالي :

أ - تعريف الطعون الانتخابية :

إن المشرع الجزائري لم يعرف الطعون الانتخابية ، وإنما قام بتعدادها ، وبيان أسبابها ، وترك ذلك للفقهاء ، وقد اختلفت وتنوعت التعاريف المتعلقة بالطعون الانتخابية حسب وجهات نظر مختلفة كل على حدا فذكر منها .

- يقصد بالطعون الانتخابية بصفة عامة هي العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة وصفة أمام الجهة مصدرة القرار طالبا إدراج اسمه أو أسماء ناخبين آخرين في القوائم الانتخابية أو حذفها ، أو الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في قرارات الإدارة الانتخابية المخالفة للدستور أو نظام الانتخابات (25).

- كما يقصد بالطعون الانتخابية أيضا أنها تلك الشكاوى والاعتراضات التي يرفعها أحد أطراف العملية الانتخابية أمام القضاء ضد قرارات الإدارة الانتخابية غير المشروعة التي تكون قد ألحقت أضرارا بمراكزهم ومصالحهم القانونية والثابتة قانونا ، حيث يطلب من خلالها من القضاء بالفصل فيها في الآجال المحددة قانونا (26).

ب- أنواع الطعون الانتخابية :

- تتعدد الطعون القضائية بتعدد الدور الذي يلعبه القضاء في العملية الانتخابية ، حيث أنه يتدخل قبل وبعد عملية التصويت ، فهو منوط به الفصل في الطعون المتعلقة ببعض الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية ، وكذلك فصله في الطعون التي تثور بصدد الترشح للانتخابات ، وأخيرا الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية ، وسوف

نستعرض أهم الطعون الانتخابية على أساس المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية .

- الطعون المتعلقة بالأعمال التحضيرية : تشتمل على الطعون التالية :
- الطعون المتعلقة بعملية التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية (27).
- الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت المعيّنين من طرف الوالي (28).
- الطعون المتعلقة بمرحلة الترشيح : وتشتمل على
- الطعن في صحة قرارات رفض تسجيل قوائم مرشحين أو رفض تسجيل ترشيح فردية للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية (29).
- الطعن في صحة قرارات رفض تسجيل قوائم مرشحين أو رفض تسجيل ترشيح فردية للانتخابات للمجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة (30).
- الطعون المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج : وتشتمل على الطعون الآتية :
- الطعن في نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية (31).
- ج - شروط قبول الطعون الانتخابية : تتعدد شروط قبول الطعون الانتخابية أمام القضاء بتعدد موضوع هذه الطعون ، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين أساسيين وهما :
- الشروط العامة الواجب توافرها في الطعون الانتخابية : والتي يمكن إجمالها في أربعة شروط وهي :
- شرط المصلحة : يقصد بشرط المصلحة أنه المنفعة أو الفائدة المبتغاة جراء الحكم للمدعي بما يطلبه ، فالمصلحة لا تنشأ إلا بإدعاء حق أو مركز قانوني وقع عليه اعتداء ، فلا يجوز اللجوء إلى القضاء دون حاجة لحصول منفعة مادية أو معنوية ، بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق ، وشرط المصلحة يجب توافره أيضا في كل دفع أو طلب ، أو طعن ، وكل إجراء أمام القضاء (32).
- شرط الصفة : يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق ، أو المركز القانوني المعتدى عليه ، أي يجب أن يتوفر في رافع الدعوى صفة التقاضي ، الذي يعرف بالسند القانوني الذي يمنحه القدرة على الإدعاء أمام القضاء كأصل عام ، واستثناء يجوز رفعها من ينوب عن صاحب الحق كالوكيل القانوني ، أو المحامي ، إلخ . (33)
- شرط الاختصاص : حتى تتحقق صلاحية المحكمة الفصل في موضوع الطعون الانتخابية لا بد من توافر شرط الاختصاص الإقليمي ، والمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الدائرة الانتخابية (34).
- شرط استيفاء القيد : لكل من وقع عليه اعتداء اللجوء إلى القضاء مباشرة ، ولكن المشرع قد يتدخل يضع قيودا على استعمال هذا الحق ، سواء كان قيودا مطلقا فيما يتعلق بأعمال السيادة ، أو قيودا مؤقتا مثل وجوب القيام بعمل معين قبل اللجوء إلى القضاء ، وفي مجال المنازعات الانتخابية اشترط المشرع وجوب تقديم طعن إداري مسبق أمام الجهة مصدرة القرار قبل اللجوء إلى القضاء ، وهذا فيما يخص الطعون المتعلقة بعملية التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ، والاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت ، والاعتراض على عمليات التصويت أين يجب تقديم اعتراض أمام مصدر

القرار الإداري « اللجنة الإدارية البلدية ، أو اللجنة الإدارية الانتخابية الولائية ، أو الوالي ، قبل رفع دعوى قضائية في الأجل المحددة قانونا (35) .

- الشروط الخاصة بالطعون الانتخابية : تتميز الطعون الانتخابية بمجموعة من الشروط الخاصة والتي نورد منها على سبيل المثال :

- وجوب رفع الدعاوى في أجل محددة بدقة ، وهذا نظرا لطبيعة المنازعات الانتخابية التي تتميز بالدقة والسرعة ، في رفع الدعاوى ، باعتبارها دعاوى مستعجلة وفقا لقانون الانتخابات ، والذي يعد قانونا خاصا الذي يقيد القانون العام وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لأن مواعيده يترتب عليها ممارسة حقوق سياسية كحق الانتخاب والترشيح (36).
- وجوب الفصل فيها على وجه السرعة حسب مواعيدها المحددة في قانون الانتخابات بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى المذكور (37).

- صفتها النهائية بجعلها غير قابلة للطعن أمام أية جهة قضائية أو هيئة أخرى (38).

- الإعفاء من الرسوم القضائية ، مع وجوب التمثيل بمحامي (39).

د - الآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية :

- قبل التطرق على آثار قبول الطعون الانتخابية والفصل فيها نلاحظ أن رقابة القاضي لا تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية كما سبق الإشارة إليه أعلاه فيما يخص أنواع الطعون الانتخابية ، وإنما تشمل فقط الطعون المرفوعة ضد قرار السلطات الإدارية المحلية ، والمتمثلة أولا في القرارات الصادرة عن الوالي فيما يخص إدارة العملية الانتخابية ، والقرارات الصادرة عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، وأخيرا القرارات الصادرة عن اللجان الانتخابية بمختلف مستوياتها فيما يخص الانتخابات المحلية ، وجعلها غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ، وهو بذلك يخالف مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور ، ولا تمتد إلى مرحلة الحملة الانتخابية وخاصة في يتعلق بقرار الوالي المتضمن الترخيص بعقد اجتماعات انتخابية.

- وبالنظر إلى حدود سلطة القاضي بالفصل في الطعون الانتخابية نجد أن آثار الحكم القضائي لا يمكن أن يمس أبدا الانتخابات ذات الطابع الوطني ، والتي يختص بها المجلس الدستوري ، أما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية فإنه قد يترتب على الحكم الفاصل في الطعون الانتخابية المقبولة شكلا إلى الحكم بإلغاء الإجراء الانتخابي محل الطعن ، أو تعديله ، أو رفض الطلب لعدم التأسيس كون القرار الإداري كان مطابقا للقانون (40) .

2- النظر في الجرائم الانتخابية :

قد تحدث أثناء العملية الانتخابية الكثير من المخالفات والأفعال غير القانونية التي تؤثر على نزاهة هذه العملية وعلى ممارسة الحقوق الدستورية المحمية دستوريا وقانونيا ، وهنا على القاضي التدخل والنظر فيها ، بعد إحالة الملف إليه من طرف النيابة العامة ، ويستند في حكمه على المواد المنظمة لهذه الجرائم في المواد من 197 إلى غاية 223 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 ، وقبل التطرق إلى أنواعها وأثارها لا بد أولا من تعريفها وهذا على النحو التالي :

أ - تعريف الجرائم الانتخابية :

إن المشرع الجزائري لم يعرف الجرائم الانتخابية ، وإنما قام بوصفها وتعدادها ، وبيان العقوبات المفروضة إزاءها ، وترك ذلك للفقه ، وقد اختلفت وتنوعت التعاريف المتعلقة بالجرائم الانتخابية حسب وجهات نظر مختلفة كل على حدا فذكرتها .

- هي جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة المنتخبين (41).
- وعرفت أيضا بأنها كل فعل ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف حرية أو شرعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات أثناء أو بعد الاقتراع (42).

ويقصد بالجرائم الانتخابية كذلك بأنها كل فعل ، أو امتناع بقصد المساس بسلامة العمليات الانتخابية في كل مراحلها ، بالشكل الذي يؤدي إلى تغيير ، أو تعديل نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة ، ويقرر له القانون جزاء جنائيا (43).

ب- أنواع الجرائم الانتخابية :

تتعدد الجرائم الماسة بنزاهة العملية الانتخابية بتعدد مراحلها ويمكن تقسيم هذه الأفعال إلى ثلاثة فئات وهي :

- الفئة الأولى : الجرائم المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية : والتي تشمل على
 - جرائم القيد في القوائم الانتخابية ، والمعاقب عليها في المواد 197 و 198 من قانون الانتخابات لسنة 2016 .
 - جرائم الإخلال بسير عملية القيد ، والمعاقب عليها في المواد 199 و 200 من قانون الانتخابات لسنة 2016 .
 - الفئة الثانية : الجرائم المتعلقة بمرحلي الترشح والحملة الانتخابية : والتي تشمل على ما يأتي .
 - جرائم الترشح والمعاقب عليها في المادتين 202 و 212 من قانون الانتخابات لسنة 2016 .
 - جرائم الحملة الانتخابية والتي تتمثل في جرائم بزمان الحملة الانتخابية ، وجرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية ، وجرائم الإخلال بواجب الحياد فيما بين المرشحين ، وجرائم تمويل الحملة الانتخابية ، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 214 و 215 و 216 و 218 و 219 من قانون الانتخابات لسنة 2016 .
 - الفئة الثالثة : الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج : والتي تشمل على ما يأتي .
 - جرائم التصويت والتي تتضمن جرائم التأثير على الناخبين والتصويت غير المشروع ، والمساس بسير عملية التصويت المنصوص والمعاقب عليها في المواد 206 ، 210 و 211 و 213 و 22 و 219 من قانون الانتخابات لسنة 2016 .
 - جرائم الفرز والتي تتضمن جرائم المساس بالصدوق ، والإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت عند عدها ، والامتناع عن تسليم محاضر الفرز المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 207 و 210 من قانون الانتخابات لسنة 2016 .

ج - الآثار المترتبة على الحكم في الجرائم الانتخابية :

طبقا لنص المادة 222 من قانون الانتخابات أن صدور حكم قضائي يقضي بالإدانة في جريمة انتخابية مهما كان نوعها ، لا يبطل الإجراء الانتخابي والذي أثبتت السلطة المختصة صحته ، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخابات ، أو كانت العقوبة تتعلق بتقديم هبات ، أو الوعد بتقديمها ، أو الوعد بوظائف ، أو مزايا أخرى بهدف التأثير على الناخبين عند القيام بعملية التصويت ، أو الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخب الناخبين ، أو حثهم على الامتناع عن التصويت

بالوسائل السالفة الذكر ، أما إذا صدر الحكم الجزائي قبل انتهاء العملية الانتخابية فإنه للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كانت الأفعال المجرمة والصادر الحكم بشأنها ، تؤثر في نتائج العملية الانتخابية من عدمها . وعليه يمكن القول أن رقابة القضاء في هذه الحالة تكون بمثابة ردع لأطراف العملية الانتخابية من المساس بنزاهتها ، من خلال توقيع العقوبات المنصوص عليها ، دون الحكم بإلغاء الإجراء الانتخابي الذي يكون من اختصاص القاضي الإداري فقط (44)، خاتمة:

لقد أصبحت الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تعد من أهم أنواع الرقابة المفروضة على العملية الانتخابية ، فإن غالبية التشريعات المقارنة منحت للقضاء هذه السلطة ، وهذا نظرا لقوة السلطة القضائية والصلاحيات الممنوحة لها في مواجهة باقي السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية المشرفة على إدارة العملية الانتخابية ، وأصبحت تمنح للقضاء المزيد من السلطات في إدارة العملية الانتخابية مع كل تعديل لقانون الانتخابات ، بهدف ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية أمام الرأي العام المحلي ، والدولي ، وأخر تعديل لهذا القانون كان بمناسبة التعديل الدستوري والقوانين العضوية المنظمة لهذه العملية .

وإن التعديل الأخير لقانون الانتخابات لسنة 2016 لم يأتي بالجديد فيما يخص الرقابة القضائية ، أين حافظ على الصلاحيات والسلطات الممنوحة للقاضي بمناسبة النظر في الطعون الانتخابية ، أو الفصل في الجرائم الانتخابية ، وأنشأ في المقابل هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابية بموجب قانون عضوي مستقل عن القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية ، وجعل نصف أعضائها من القضاة ، وهذا لا يشكل أي جديد بالنسبة للرقابة القضائية سوى أنها أصبحت طرفا من أطراف العملية الانتخابية لها سلطة إخطار النائب العام بالوقائع التي تعينها وتحمل وصفا جزائيا .

وبناء على ما سبق ذكره نستخلص أن دور السلطة القضائية بقي محدودا ، على أساس أنها رقابة بعدية وغير تلقائية ، لا تمارس إلا بناء على إخطار من الهيئات الرقابية الأخرى ، أو شكوى من الطرف المتضرر ، كما أن الحكم الصادر بمناسبة النظر في الجرائم الانتخابية ، لا يؤثر على نتيجة الاقتراع ، إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة تتمثل في جريمة الرشوة الانتخابية ، وقعت يوم الاقتراع وأثرت على اختيار الناخبين ، إضافة إلى ضيق نطاقها فلا تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية ، كما أنها تنص على فقط للقرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية المحلية فقط ، دون قرارات الإدارة المركزية تحت عدة مبررات قانونية وفلسفية .

ومن بين ما يمكن تقديمه كاقتراحات لتفعيل دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ما يلي:

- تمديد آجال الطعن بما يضمن للطاعن فرصة جمع الأدلة اللازمة من أجل تأسيس طعنه في حدود آجال سير العملية الانتخابية .
- ضرورة النص بشكل صريح على منح الاختصاص بالنظر في الطعون القضائية الناشئة عن القيد الانتخابي إلى المحكمة المختصة إقليميا .
- منح القاضي الإداري السلطات المنصوص عليها في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لتمكينه من وقف تجاوزات التي ترتكبها الإدارة الانتخابية ، خاصة أثناء المرحلة التحضيرية للاقتراع .

- ضمان حق التقاضي على درجتين أمام القضاء سواء بالاستئناف أمام مجلس الدولة عند منح الاختصاص للقاضي الإداري ، أو المجالس القضائية عند منح الاختصاص للقاضي العادي .
- وجوب النص على تكامل دور كل من قاضي الانتخاب ، والقاضي الجنائي بالإحالة التي قد تكون من كل طرف للأخر لا سيما ، ما تعلق بالأفعال الغير مشروعة التي تحمل وصفا جزائيا وإداريا في نفس الوقت .

الهوامش

- 01- علي بن محمد محمد حسين الشريف ، الرقابة على الإنتخابات العامة ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الأولى 2015 ص 190 ، 191 .
- 02- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط2007، ص 241. محمد الصغير بعللي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم الجزائر 2004 ص 57 .
- 03- حسينة شيرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية [المرحلة التحضيرية] مجلة الاجتهاد القضائي العدد 06 ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2010 ، ص 125 .
- 04- سهام عباسي ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2013/2014 ، ص 39
- 05- حسينة شيرون ، المرجع السابق ، ص 125 ، 126 .
- 06- مسعود شهبوب، مقارنة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مرجع سابق، ص 77.
- 07- علي بن محمد محمد حسين الشريف ، المرجع السابق ، ص 190 ، 191
- 08- عبد الحكيم فوزي سعودي ، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات ، دار النهضة العربية القاهرة ، دار الجسور ، ط2015، ص 08..
- 09- علي بن محمد محمد حسين الشريف ، المرجع السابق ، ص 191
- 10- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط2008، ص 12..
- 11- بشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2008، ص 80..
- 12- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 16..
- 13- بشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 80..
- 14- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، وتاريخ ص 230 .
- 15- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء ، الطبعة الأولى ، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط2009، ص 8 ، 9..
- 16- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارية، المرجع السابق ص 230
- 17- سلال أمحمد ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2012/2013 ، ص 08 ، 09.

- 18- المادة 161 من التعديل الدستوري الصادر في 03 مارس 2016
- 19- المادة 171 من التعديل الدستوري الصادر في 03 مارس 2016
- 20- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 95 ، 96 ..
- 21- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر، 2001، ص 122 ، 123
- 22- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 95 ، 96..
- 23- عادل بوعمران ، دروس المنازعات الإدارية ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ، 2014 ص 114 .
- 24- عمار بوضياف، قانون الانتخابات ، الطبعة الأولى دار الجسور للنشر والتوزيع، ط2012، ص 57 و 58 .
- 25- علي بن محمد محمد حسين الشريف ، المرجع السابق ص 348 .
- 26- مسعود شهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، د ، م ، ج ، الجزائر ، ص 26.
- 27- المواد 18 ، 19 ، 20 ، 21 من القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 28 أوت 2016 .
- 28- المادة 30 من القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .
- 29- المادة 78 من القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .
- 30- المادة 98 من القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .
- 31- المادة 170 من القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق
- 32- مسعود شهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 34 ، 35 .
- 33- علي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009، ص 211.
- 34- مسعود شهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 41.
- 35- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، د ، م ، ج الجزائر، 1998، ص 366.
- المواد 18 ، 19 ، 30 ، 51 ، من القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .
- 36- عادل بوعمران ، المرجع السابق ص 116 .
- 37- المادة 170 من القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق
- 38- المواد 21، 30، 78 ، 98 ، 116 من القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .
- 39- المادة 187 من القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق
- 40- سلال أمحمد ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 249 ، 250 .
- 41- بن داود إبراهيم الجرائم الانتخابية ، دار الكتاب الحديث القاهرة مصر ، الطبعة الأولى 2016 ، ص 31 ، 32 .

- 42- علي بن محمد محمد حسين الشريف ، المرجع السابق ، ص 357 .
- 43- قرفي إدريس ، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 33 ، جانفي 2014 ، ص 249
- 44- بن داود إبراهيم المرجع السابق ، ص 111 .
- أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ، دارالجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة 2000 ، ص 116 ، 117 .